سِمْطُ لَئَالِي المُنْتَثَرْ

نَظْمُ نُخْبَةِ الفِكَرْ

للعَالم الأديب القاضي أبي الفتاوي

مُحَمَّدٌ بن العلاَّمةِ أحمد بن مود

الجَكَنِيّ

ت 1430هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ رَاجِي عَفْوَ ذَنْبِ الْمَاضِي مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَتَاوَى الْقَاضِي
الْحَمْدُ للهِ عَلَى تَوَاتُرِ نِعَمِهِ الْخَوَافِي وَالظَّوَاهِرِ
مَنِ اسْتَفَاضَتْ لِلأَنَامِ نِعَمُهْ وَفِي الْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ حِكَمُهْ
ثُمَّ صَلاَةُ وَسَلاَمُ الْمُحْيِ عَلَى الذِي أَنْذَرَنَا بِالْوَحْيِ
فَبَلَّغَ الْوَحْيَ وَأَسْنَدَ الْخَبَرْ فَحَسُنَ الْحَدِيثُ عَنْ أَهْلِ الأَثَرْ
مُحَمَّدِنُ الْبَالِغُنِ فِي الْبَسَالَةْ مَاحِي الدُّجَى وَخَاتِمُنِ الرِّسَالَةْ
شَرَحَ صَدْرَهُ الإِلَهُ فَانْشَرَحْ مَنْ بِالرِّسَالَةِ سَنَا الْوَحْيَ فَتَحْ
عُمْياً عُيُوناً وَقُلُوباً غُلْفَا وَصُماً آذَاناً فَنَالُوا الزُّلْفَى
ثُمَّ عَلَى الآلِ الْمُطَهَّرِينَ صَلاَتُهُ وَالصَّحْبِ أَجْمَعِينَ
هَذَا وَمِنْ نَظْمِي لَئَالِئ دُرَرْ عَقَدتُّ مَا نَثَرَهُ نَجْلُ حَجَرْ
الْعَسْقَلاَنِيُّ حُلَى الْحُفَّاظِ مُحَافِظاً جُهْدِي عَلَى الأَلْفَاظِ
وَاسِعُ الاِطِّلاَعِ وَالْعَدْلُ الرِّضَى أَتَحَفَنِي اللهُ وَإِيَّاهُ الرِّضَى
سَمَّيْتُهُ سِمْطَ لَئَالِي الْمُنْتَثَرْ مُصْطَلَحِ الأَثَرِ نُخْبَةِ الْفِكَرْ
نَظَمْتُهُ لِكَيْ يَكُونَ أَسْهَلاَ لِحِفْظِهِ لِمَنْ بَغَاهُ هَلْهَلاَ

آثَــرْتُ تَوْضِــيحَ الْمَعَــانِي فِيــهِ عَــنْ حُسْــنِ وَشْــيٍ فَوْقَــهُ أُضْــفِيهِ
وَاللهَ أَرْجُــو أَنْ أَكُــونَ فِيــهِ أَخْلَصْــتُ وَالنَّفْــعَ لِمُصْــطَفِيهِ
فَقَــالَ بَعْــدَ الْحَمْــدِ والصَّــلاَةِ عَلَــى النَّــبِي وَآلِــهِ الْــوُلاة
وَبَعْــدُ فَالتَّصْــنِيفُ فِي اصْــطِلاَحِ الآثَارِ قَــدْ كَثُــرَ بِانْفِسَــاحِ
وَبُسِــطَتْ وَاخْتُصِــرَتْ فَطَلَبَــا مِــنِّيَّ بَعْــضُ الطَّــالِبِينَ النُّجَبَــا
أَنِّي أُخَِّــصَ لَــهُ الْمُهِــمَّ مِــنْ ذَاكَ وَقَــدْ أَجَبْتُــهُ رَجَــاءَ أَنْ
يَحْصُــلَ الاِنْــدِرَاجُ فِي تِلْــكَ الْمَسَــا لِــكِ فَقُلْــتُ كَــيْ أُبِــينَ الْقَبَسَــا

الْمُتَوَاتِرُ وَالْمُسْتَفِيضُ وَالْغَرِيبُ

الأَثَــرُ إِمَّــا أَن يَّكُــونَ ذَا طُــرُقْ مِــنْ غَــيْرِ مَــا تَعَــدُّدٍ فِيمَــا سَــبقْ
أَوْ مَــعَ حَصْــرٍ فَــوْقَ الاثْنَــيْنِ نَمَــا أَوْ سِــيقَ بِاثْنَــيْنِ فَوَاحِــدِهِمَا
فَــأَوَّلٌ تَــوَاتُرٌ مُفِيــدُ يَقِينــاً إِذْ شُــرُوطُهُ تَزِيــدُ
ثَالِثُهَــا الْمَشْــهُورُ وَهْــوَ الْمُسْــتَفِيضْ وَذَا عَلَــى رَأْيِ جَمَاعَــةٍ عَــرِيضْ
وَالثَّالِــثُ الْعَزِيــزُ لَــيْسَ يُشْــتَرَطْ لِصِــحَّةٍ خِــلاَفُ زَاعِــمٍ غَلــطْ

الآحاد

وَالرَّابِــعُ الْغَرِيــبُ كُلُّهَــا سِــوَى الاوَّلِ آحَــادٌ وَمِنْهَــا يُرْتَــوَى

مَقْبُــولٌ أَوْمَــا رُدَّ إِذْ تَوَقَّــفَ اسْــ تِــدْلاَلُنَا بِــهِ عَلَــى رَأَيٍ كَجُــسْ
عَـنْ حَـالِ مَـن رَوَى سِـوَى التَّـوَاتُرِ وَقَــدْ يُفِيــدُ الْعِلْــمَ أَعْــنِي النَّظَــرِي
أَيْ بِالْقَــرَائِنِ الْغَرَابَــةُ أَتَــتْ طَــوْراً بِأَصْــلِ سَــنَدٍ أُوْلاَ انْــدَعَتْ
فِي أَوَّلٍ بِالْفَــرْدِ هُــوَ الْمُطْلَــقُ وَالثَّــانِي نِسْــبِيٌّ وَفَــرْدٌ يُطْلَــقُ
وَقَــلَّ إِطْلاَقُهُــمُ الْفَــرْدَ عَلَيــهْ إِذِ الْغَرَابَــــةُ كَفَــــرْدٍ فَتَلِيــــهْ

الصحيح لذاته

وَنَقْــلُ عَــدْلٍ تَمَّ ضَــبْطاً مُتَّصِــلْ سَــنَدُهُ خَبَــرُ الآحَــادِ نُقِــلْ
بِــلاَ شُــذُوذٍ نَاءَ عَــنْ عِلاَّتِــهِ وَهْــوَ الصَّــحِيحُ عِنْــدَهُمْ لِذَاتِــهِ
تَفَاوَتَــتْ رُتَبُــهُ ذِي بِتَفَــا وُتِ صِــفَاتِهِ لَــدَى مَــنْ سَــلَفَا
وَمِــنْ هُنَــا جَمْــعُ الْبُخَــارِيِّ سَمَــا فَمُسْــلِمٌ فَمَــنْ عَلَــى شَــرْطِهِمَا

الحسن لذاته والصحيح لغيره

إِنْ خَــفَّ ضَــبْطٌ فَلِذَاتِــهِ الْحَسَــنْ إِنْ كَثُــرَتْ طُرُقُــهُ التَّصْــحِيحُ عَــنْ
إِنْ جُمِعَــا فَلِلتَّــرَدُّدِ حَصَــلْ حَيْــثُ التَّفَــرُّدُ لِنَاقِــلٍ نَقَــلْ

الزيادة والمحفوظ والشَّاذُ والمعروف

إِلاَّ فَبِاعْتِبَــارِ إِسْــنَادَيْنِ ضَــعْ وَاقْبَــلْ لِزَيْــدِ الــرَّاوِي إِلاَّ أَن يقَــعْ

مُنَافِيــاً لأَوْثَــقٍ فَــإِنْ عُكِــسْ بِأَرْجَــحٍ فَــالرَّاجِحُ الْمَحْفُــوظُ أُسْ
وَشَــذَّ مَــا قَابَلَــهُ وَمَــعْ ضَــعَفْ فَـالرَّاجِحُ الْمَعْـرُوفُ بِالْمُنْكَـر صف

التابع والمشاهد

مُقَــابِلاً، وَالْفَــرَدُ النِّسْــبِيُّ إِنْ وَافَقَــهُ فَهْــوَ الْمُتَــابِعُ يَعِــنْ
وَالْمَــتْنُ إِن يُشْــبِهَهُ فَالشَّــاهِدُ تَتَبُّــعُ الطُّــرْقِ لِــذَاكَ وَارِدُ

الاعْتِبَارُ والْمُحْكَمُ

(وَ) الاعْتِبَــارُ ذُو الْقَبُــولِ يَسْــلَمُ مِــن الْمُعَــارِضِ فَهُــوَ الْمُحْكَــمُ

مُخْتَلف الحديث

وَإِنْ بِمِثْلِــهِ وَجَمْــعٌ أَمْكَنَــا مُخْتَلِــفُ الْحَــدِيثِ أَولا بَيِّنَــا
إِنْ ثَبَــتَ التَّــأخِيرُ فَهْــوَ النَّاسِــخُ الاَوَلُ مَنْسُــوخٌ وَإِلاَّ الرَّاسِــخُ

المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع

رَجَــعَ للتَّــرْجِيحِ أَوْ تَوَقَّفَــا ومَــا يُــرَدُّ قَــدْ يَكُــونُ الاِنْتِفَــا
لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ كَما السَّقْطُ يَفِي مِــنْ مَبْــدَإِ السَّــنَدِ مِــنْ مُصَــنِّفِ
أَوْ مِــنْ سِــوَاهُ بَعْــدَ تَابِعِــيٍّ أَوْ سِــوَاهُ الأَولَ مُعَلَّقــاً يَــرَواْ
والثَّــانِي مُرْسَــلٌ وَثَالِــثٌ سَــقَطْ ثُــنَى فَصَــاعِداً تَوالَوا(وانْ)ــضَبَطْ

بِمُعْضَـــلٍ إِلاَّ فَهُـــوَ الْمُنْقَطـــعْ ثُمَّ يَكُـــونُ وَاضِـــحاً أَوْ لاَيَقَـــعْ
بِعَـــدَمِ التَّلاَقِـــي يُـــدْرَى الأَوَّلُ مِـــنْ ثَمَّ يُحْتَـــاجُ لِتَـــارِيخٍ فُـــلُ

المدلّس

ثَانِيهِمَـــا مُـــدَلَّسٌ وَذَاكَ عَـــنْ بِلَفْـــظٍ احْتَمَـــلَ لِلْقَـــا كَعَـــنْ
كَـــذَا خَفِـــيٌّ مُرْســـل عَاصَـــرَ لَمْ يَلْقَى كَمَا الطَّعْنُ أَتَى فِيمَنْ جَزَمْ

الموضوع والمنكر

بِكِـذْبٍ أَوْ تُهْمَـةٍ أَوْ فُحْـشِ غَلَـطْ أَوْ غَفْلَـةٍ أَوْ فِسْـقٍ أَوْ وهْـمٍ يُلَـطْ
أَوْ لِمُخَالَفَـــــةٍ أَوْ جَهَالَتِـــــهْ أَوْ سُـــوءِ حِفْظِـــهِ كَـــذَا بِبِدْعَتِـــهْ
الأَوَّلُ مَوْضُـــوعٌ وَثَانٍ مَـــا تُـــرِكْ وَالثَّالِـــثُ الْمُنْكَـــرُ فِي رَأْيٍ سُـــلِكْ
كَرَابِـــعٍ وَخَـــامِسٍ وَالْـــوَهْمُ إِنْ يُعْثَـــرْ عَلَيـــهِ بِالْقَـــرَائِنِ اسْـــتُبِنْ

المعلل والمدرج

أَوْ جَمْـــعِ طُرْقِـــهِ هُـــوَ الْمُعَلَّـــلُ وَإِنْ بِتَغْيِـــيرِ السِّـــيَاقِ يَحْصُـــلُ
تَخَـــالُفٌ فَمُـــدْرَجُ الإِسْـــنَادِ أَوْ بِـــدَمْجِ مَوْقُـــوفٍ بِمَرْفُـــوعٍ دَعَـــوْا

مُدْرَجُ المتن والمقلوب

بِمُـــدْرَجِ الْمَـــتْنِ وَبِالتَّـــأَخُّرِ أَوِ التَّقَـــدُّمِ فَمَقْلُـــوب حَـــرِي

الْمَزيد والمضطرب

أَوْ زَيْـــدِ رَاوِي سَـــنَدٍ مُتَّصِـــلِ فَبِالْمَزِيـــــدِ ثُمَّ إِن يُّبَـــــدَّلِ

رَاوٍ بِـــلاَ مُـــرَجِّحٍ فَالْمُضْـــطَرِبْ وَجَـاءَ عَمْـداً لِامْتِحَـانِ الْمُغْـتَرِبْ

المصحف والمحرف

وَمَـــعْ بَقَـــا السِّـــيَاقِ بِالتَّغْيِـــيرِ مُصَـــحَّفٌ مُحَـــرَّفُ التَّصْـــوِيرِ

تَغَيُّـــرُ الْمَـــتْنِ بِكَـــالْمُرَادِفِ وَالـــنَّقْصِ يُمْنَـــعُ لِغَـــيْرِ عَـــارِفِ

66وَفِي خَفَـا الْمَعْـنَى احْتِيَاجُـهُ إِلَى شَـرْحِ غَرِيـبٍ وَلْيُـبِنْ مَـا أَشْـكَلاَ

الجهالة

جَهَالَـــةٌ سَـــبَبُهَا قَـــدْ تَكْثُـــرُ نُعُـــوتُ رَاوٍ كَأَسَـــامٍ يُـــذْكَرُ

بِغَـــيْرِ مَـــا بِـــهِ اشْـــتِهَارٌ لِغَـــرَضْ وَصَـــنَّفُوا فِيـــهِ المُوَضِّـــحَ الْغَـــرَضْ

وَقَـــدْ يَقِـــلُّ مِـــنْ حَـــدِيثٍ فَتَقِـــلْ رِوَايَـــةً عَنْـــهُ وَصُـــنِّفَ مُثُـــلْ

المبهم

70 فِيـــهِ ولاخْتِصَـــارِهِمْ لاَ يُسْـــمَى فَمُـــبْهَمٌ فِي الْمُبْهَمَـــاتِ يُرْمَـــى

لاَ يُقْبَــلُ الْمُــبْهَمُ لَــوْ أَبْهَــمَ فِي تَعْدِيلِــهِ عَلَــى الأَصَــحِّ الْمُقْتَفِــي

مجهول العين والحال

إِن يُّسْــمَ وانْفَــرَدَ عَنْــهُ وَاحِــدُ مَجْهُــول عَــيْنٍ قَــدْ دَعَــاهُ الرَّاشِــدُ

وَاثْنَــــــانِ أَوْ أَرْبَى وَلَمْ يُوَثَّــــــقِ مَجْهــولُ حَــالٍ وَهْــوَ مَسْــتُورٌ بَقِــي

رواية البدعيّ

75وَبِدْعَــــةٌ إِمَّــــا بِمَــــا يُكَفِّــــرُ صَــــاحِبُهَا لاَ يَصْــــطَفِيهِ الأَكْثَــــرُ

أَوْ بِمُفَسِّــــــقٍ رِوَايَــــةً صَــــلَحْ مَــالَمْ يَكُــنْ دَاعِيَــةً عَلَــى الأَصَــحْ

لاَ إِنْ رَوَى مُؤَيِّــــداً لِبِدْعَتِــــهْ فَــذَا عَلَــى الْمُخْتَــارِ رَدُّ قَوْلَتِــهْ

السيئ الحفظ والمختلط

وَسُــوءُ حِفْــظٍ إِن يَّكُــنْ قَــدْ لاَزَمَــا فَهْــوَ شُــذُوذٌ قَــدْ رَآهُ عُلَمَــا

أَوْ طَــارِئاً مُخْــتَلِطٌ إِنْ تُوبِعَــا كَالسَّــيِّئِ الْحِفْــظِ بِمَقْبُــولٍ وَعَــى

الحسن لغيره

80 فَحَسَــنُ الْحَــدِيثِ لاَ لِذَاتِــهِ لَكِــنْ بِمَجْمُــوعٍ وَمِــنْ لِذَاتِــهِ

المرفوع والموقوف والمقطوع

مُـــدَلَّسٌ كَمُرْسَـــلٍ مَسْـــتُورِ قَـــدْ يَنْتَهِـــي الإِسْـــنَادُ لِلْمَنْصُـــورِ
تَصْرِيحاً أَوْ حُكْماً فَمِنْ تَعْبِيرِهِ أَوْ فِعْلِـــــهِ يَقَـــــعُ أَوْ تَقْرِيـــــرِهِ
أَوْ يَنْتَهِـــي لِلْـــبَعْضِ مِـــنْ وَهُـــوَ مَـــنْ لَقِـــيَ مُؤْمِنـــاً بِـــهِ
نَبِيَّنَـا ثُمَّ عَلَـى الـدِّينِ قَضَـى وَلَـــوْ جَـــرَتْ رِدَّتُـــهُ فِي الْمُرْتَضَـــى
أَوْ يَنْتَهِـــي لِلتَّـــابِعِ الْمُهَـــابِ أَيْ مَـــنْ لَقِـــي كَـــذَاكَ للصَّـــحَابِي
فَـــأَوَّلٌ وَمَـــا يَلِـــي وَمَـــا تَـــلاَ مَرْفُـــوعٌ الْمَوْقُـــوفُ مَقْطُـــوعٌ وَلاَ
وَمِثْلُـــهُ مَـــا دُونَـــهُ قَـــدْ يُبْتَـــرُ وَللأَخِـــيرَيْنِ يُقَـــالُ الأَثَـــرُ

المسند

مَرْفُـــوعُ صَـــاحِبٍ بِلَفْـــظِ سَـــنَدِ ظَـــاهِرِ الِاتِّصَـــالِ سِـــمْ بِالْمُسْـــنَدِ

العالي

إِنْ قَـــلَّ عَـــدُّ سَـــنَدٍ إِنِ انْتَهَـــى لِأَحْمَـــــدٍ أَوْ لِإِمَـــــامٍ انْتَهَـــــى
فَـــالأَوَّلُ الْعُلُـــوُّ وَهْـــوَ الْمُطْلَـــقُ ثَانِيهِمَـــا النِّسْـــبِيُّ فِيـــهِ وَافقُـــوا

الموافقة والبدل

وُصُـــولُهُ لِشَـــيْخِ مَـــنْ صَـــنَّفَ مِـــنْ غَـــيْرِ طَرِيقِـــهِ الْمُوَافَقَـــةُ عَـــنْ

أَمَّـــا وُصُـــولُهُ لِأَصْـــلِ أَصْـــلِهِ فَبَـــدَلٌ مِـــنْ غَـــيْرِ مَـــا سَـــبِيلِهِ

المساواة والمصافحة

ثُمَّ الْمُسَـــاوَاةُ اسْـــتِوَاءُ عَـــدَدِ إِسْـــنَادِ رَاوٍ فِي انْتِهـــاً لِأَحَـــدِ
مَـنْ صَـنَّفُوا والِاسْـتِوَا مَـعْ فَـرْعِ مُصَـنِّفٍ تَصَـافُحٌ فِي الْوَضْـعِ

النازل والأقران

وَقَابِـــلِ الْعُلُـــوَّ بِالنُّـــزُولِ فَـــإِنْ تَشَـــارَكَ مَـــعَ الْفُحُـــولِ
رَاوٍ وَمَـــنْ عَنْـــهُ رَوَى فِي السِّـــنِّ وَفِي اللِّقَـــا الأَقْـــرَانَ عَنْـــهُ كَـــنِّ

المدبج

وَإِنْ رَوَى كُـــلٌّ عَـــنِ الآَخَرِمِنْـــ ـــهُمَا الْمُـدَبَّجُ وَإِنْ يَرْوِيـهِ عَـنْ

الأكابر عن الأصاغر

مَـنْ دُونَـهُ فَـأَكْبَرٌ عَـنْ أَصْـغَرِ وَمِنْـهُ الآبَاءُ عَـنِ الْفَـرْعِ السَّـرِي
فِي الْعَكْـسِ كَثْـرَةٌ وَمِنْـهُ مَـنْ رَوَى عَـنْ أَبِـهِ عَـنْ جَـدِّهِ عَلَـى السَّـوَا

السابق واللاحق

100 إِن يَّشْتَرِكْ عَنْ شَيْخٍ اثْنَانِ هماَ تَقَـــدَّمَ الْمَـــوْتُ لِوَاحِـــدِهِمَا
فَسَـــابِقٌ وَلاَحِـــقٌ وَإِن رَّوَى ذَا عَـنْ ثُنَـا مُتَّفِقِـي الإِسْـمِ اسْـتِوَا

المهمل

لَمْ يَتَمَيَّـــزَا فَـــإِنْ خَـــصَّ أَحَـــدْ ذَيْـــنِ وَلَمْ يَـــبِنْ فَمُهْمَـــلٌ يُعَـــدْ
وَكَـــاتِمٌ مَرْوِيَـــهُ جَزْمـــاً يُـــرَدْ أَوِ احْتِمَالاً فِي الأَصَحّ اقْبَلْ فَقَدْ
وَفِيـــهِ مَـــنْ حَـــدَّثَ ثُمَّـــةَ نَسِـــي أَلَّفَـــهُ الـــدَّارَقُطْنِي الْمُؤْتَسِـــي

المسلسل

إِنْ تَتَّفِـــــقْ فِي صِـــــيَغ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَـــا مِـــنْ حَالَـــةِ الإِنْبَـــاءِ
رُوَاتُهَـــا مُسَلْسَـــلٌ وَصِـــيَغُهْ سَمِعْـــتُ مَـــعْ حَـــدَّثَنِي يُبَلِّغُـــهْ

صفة الأداء

ثُمَّـــتَ قَـــدْ أَخْبَـــرَنِي قَـــرَأْتُ عَلَيْـــهِ أَوْ قُـــرِأَ مَـــا سَمِعْـــتُ

المناولة والمشافهة والكتابة

ثُمَّـــةَ قَـــدْ أَنْبَـــأَنِي ثُمَّـــةَ قَـــدْ نَاوَلَـــنِي ثُمَّـــةَ شَـــافَهَ يُعَـــدْ
ثُمَّ إِلَيَّ كَتَـــبَ الشَّـــيْخُ فَمَـــنْ ثُمَّـــةَ عَـــنْ ونَحْوِهَـــا مِـــنْ ذَاكَ عَـــنْ
فَـــالأَوَّلاَنِ للـــذِي سَمِـــعَ مِـــنْ قَوْلَـــةِ شَـــيْخٍ وَحْـــدَهُ جَزْمـــاً فَـــإِنْ
يَجْمَـــعْ فَمَـــعْ سِـــوَاهُ قَـــدْ يَسْـــمَعُهَا أَوَّلُهَـــا أَصْـــرَحُهَا أَرْفَعُهَـــا
أَعْـــنِي فِي الإِمْـــلاَءِ وَثَالِـــثٌ وَرَا بِـــعٌ لِمَـــنْ بِنَفْسِـــهِ قَـــطُّ قَـــرَا

الإجازة

وَهُـــوَ أَن يَّجْمَـــعْ كَخَـــامِسٍ غَبَـــرْ وَجَـــاءَ الإِنْبَـــاءُ كَإِخْبَـــارِ الْخَبَـــرْ

إِلاَّ لَـدَى الْجَمْـعِ الـذِي تَأَخَّـرَا فَلِلإِجَـازَةِ "كَعَـنْ" عَـنْهُمْ عَـرَا

العنعنة

عَنْعَنَـةُ الْمُعَاصِـرِ احْمِلْهَـا عَلَـى سَمَاعِـــهِ إِلاَّ الْمُـــدَلِّسَ فَـــلاَ

وَقِيـــلَ يُشْـــتَرَطُ فِي الْمُخْتَـــارِ لِقَـــاؤُهُ لَـــوْ مَـــرَّةً لِلْقَـــارِي

المشافهة

ثُمَّ الْمُشَـــافَهَةُ أَطْلَقُـــوا عَلَـــى إِجَـــازَةٍ بِمَـــا تَلَفَّـــظَ جَـــلاَ

كَـذَا الْمُكَاتَبَـةُ فِي الْمَكْتُـوبِ لَـهْ وَاشْـتَرَطُوا فِي صِـحَّةِ الْمُنَاوَلَـةْ

قِرَانَهَـــــا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَـــــةِ أَرْفَـــعُ أَنْـــوَاعٍ مِـــن الإِجَـــازَةِ

الوجادة

120 وَاشْتَرَطُوا الإِذْنَ لَدَى الْوِجَادَةْ وَفِي الْوَصِـــيَّةِ بِســـفْرٍ عَـــادَةْ

الإعلام

كَـــذَا فِي الاعْـــلاَمِ وَإِن لَّمْ يَأْذَنِ فَـــلاَ اعْتِبَـــارَ بِالْجَمِيـــعِ للسَّـــنِي

كَمِثْـــلِ مَـــا عَـــمَّ وَلِلْمَجْهُـــولِ أَيْضـــاً وَلِلْمَعْـــدُومِ فِي الْمَـــأْمُولِ

المتفق والمفترق

إِنِ اتِّفَـــاقُ اسْـــمٍ لِـــرُوَّاةٍ غَـــدَا وَاسْـــمٍ لآبَائِهِـــمُ فَصَـــاعِدَا

وَاخْتَلَفَ الأَشْخَاصُ فَهْوَ الْمُتَّفِقْ مُفْتَرِقٌ وَحَيْثُ الاَسْمَا تَتَّفِقْ

المؤتلف

خَطاً وَفِي النُّطْقِ بِهَا تَخْتَلِفُ فَذَلكَ الْمُؤْتَلِفُ الْمُخْتَلِفُ

المتشابه

إِنْ تَتَّفِقْ الاَسْمَا وَتَخْتَلِفْ أُصُولْ فَالْمُتَشَابِهُ وَبِالْعَكْسِ يَؤُلْ

كَذَاكَ إِن وَّقَعَ الاِتِّفَاقُ فِي الاِسْمِ أَوِ اسْمِ الأَبِ فِي

فِي نِسْبَةٍ مِنْهُ تَرَكَّبَ وَمِنْ مَا قَبْلَهُ أَنْوَاعُ جَا مِنْهِيَّ أَنْ

يَحْصُلَ الاِشْتِبَاهُ أَوْ وَالاِتِّفَاقْ إِلاَّ بِحَرْفٍ أَوْ بِحَرْفَيْنِ يُسَاقْ

أَوْ كَانَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَنَحْوِ ذَلكَ مِن التَّغْيِيرِ

خاتمة الطبقات والوفيات

مَعْرِفَةُ الرُّوَّاةِ أَعْنِي الطَّبَقَاتْ وَالْوَفَيَاتِ وَالْمَوَالِيدِ الْجِهَاتْ

مِن الْمُهِمِّ وَكَذَا أَحْوَالُهُمْ جَهَالَةً تَجْرِيحُهُمْ تَعْدِيلُهُمْ

الجرح والتعديل

مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَشَرُّهَا أَتَى بِأَفْعَلٍ كَأَكْذَبِ النَّاسِ فَتَى

ثُمَّةَ دَجَّالٌ وَوَضَّاعٌ وَكَذْ ذَابٌ وَالاَسْهَلُ كَلَيِّنٍ نُبِذْ

أَوْ سَيِّئٌ فِي الْحِفْظِ أَوْ فِيهِ مَقَالْ مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ أَعْلاَهَا الْمِثَالْ
وَصْفٌ بِأَفْعَلَ كَأَوْثَقِ الْوَرَى ثُمَّ تَأَكُّدٌ بِوَصْفٍ قَدْ يُرَى
أَوْ صِيغَتَيْنِ مِثْلِ حَافِظٍ ثِقَةْ أَوْ ثِقَةٍ كَرَّرَهَا مَن وَّثَّقَةْ
مَا كَانَ أَشْعَرَ بِقُرْبِ أَسْهَلِ تَجْرِيحِهِ كَشَيْخٍ أَدْنَاهَا اجْعَلِ
وَلْتَقْبَلْ التَّعْدِيلَ مِمَّنْ عَرَفَا أَسْبَابَهُ وَالْجَرْحَ قَدِّمْ تُصْطَفَى
عَلَيْهِ إِن صَدَرَ مِن مُّبَيِّنِ أَوْ عَارِفٍ أَسْبَابَهُ لَيْسَ يَنِي
إِن يَّخْلُ عَنْ تَعْدِيلِهِ لِلْجَارِ قُبِلَ مُجْمَلاً عَلَى الْمُخْتَارِ

معرفة الأسماء والكنى

مَعْرِفَةُ الرَّاوِي كُنَى الْمُسَمَّى مَعَ أَسَامِ مَنْ كُنُوا مِن اسْمَا
أَهَمُّهُ وَمَنْ سُمَاهُ كُنْيَتُهْ وَمَنْ رَبَتْ كُنَاهُ فَهْيَ حِلْيَتُهْ
وَمَنْ رَبَتْ نُعُوتُهُ أَو وَّافَقَتْ كُنْيَتُهُ سُمَى أَبِيهِ فَرَقَتْ
أَوْ جَاءَ بِالْعَكْسِ وَمَنْ كُنْيَتُهُ تُدْعَى بِهَا إِذْ دُعِيَتْ زَوْجَتُهُ
وَمَنْ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ نُمِّيَا أَوِ إِلَى الأُمِّ أَوْ تَرَاهُ دُعِيَا
لِغَيْرِ مَا الْفَهْمُ بِسَبْقٍ يُبْدِهِ أوِ اسْمُهُ كَاسْمِ أَبٍ وَجَدِّهِ
أَوِ اسْمِ شَيْخِهِ فَصَاعِداً وَوَا فَقَ اسْمَ شَيْخِهِ الذِي عَنْهُ رَوَى

الأسماء والأنساب والألقاب

مَعْرِفَــةُ الأسْمَــاءِ ذِي الْمُجَــرَّدَةْ الأَلْقَـابِ وَالْكُـنَى وَتِلْـكَ الْمُفْـرَدَةْ
كَــذَاكَ الانْسَــابُ إِلَى الْقَبَائِــلِ الأَوْطَـانِ بُلْـدَاناً ضِـيَاعاً تَنْجَلِـي
أَوْ غَيْرِهَــا لِصَــنْعَةٍ أَوْ حِــرَفِي فِيهَـا اتِّفَـاقٌ وَاشْـتِبَاهٌ قَـدْ يَفِـي
كَمِثْــلِ الأسْمَــاءِ وَأَلْقَــاباً تَقَــعْ وَعِلْــمُ أَسْــبَابٍ لِــذَاكَ يُتَّبَــعْ
عِلْــمُ الْمَــوَالِي أَسْــفَلٍ وأَعْلَــى بِالْحِلْــفِ أَوْ بِالــرِّقِّ مِمَّــا يحْلَــى
مَعْرِفَــةُ الإِخْــوَةِ وَالأَخْــوَاتِ مَــعْ آدَابِ طَالِــبٍ وَشَــيْخِهِ جُمَــعْ

سن التحمل والأداء وسماع الحديث وتصنيفه

سِــنُّ التَّحَمُّــلْ وَالأَدَاءِ صِــفَةِ كِتَابَــةِ الْحَــدِيثِ عَــرْضُ الْفِئَــةِ
سَمَاعِــــهِ إِسْمَاعِــــهْ وَالرِّحْلَــــةِ فِيــهِ وَتَصْـنِيفِ الْحَـدِيثِ السُّـنَّةِ
إِمَّــا عَلَــى الأَبْــوَابِ أَوْ عِلَــلٍ أَوْ الأَطْـرَافِ أَوْ عَلَـى الْمَسَـانِدِ رَوَواْ
وَعِلْــمُ أَسْــبَابِ الْحَــدِيثِ صَــنَّفَا بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي فِيهِ وَكَفَى
وَصَــنَّفُوا غَالِــبَ ذِي الأَنْــوَاعِ وَهِــي مَحْــضُ النَّقْــلِ للإِتْبَــاعِ
ظَــاهِرَةُ التَّعْرِيــفِ عَــنْ تَمْثِيــلِ غَنِيَّــــةٌ وَحَصْــــرُهَا بِالْقِيــــلِ
كَالْمُتَعَسِّــــرِ فَمَبْسُــــوطَاتُهَا رَاجِــعْ وَرَبُّــكَ الْمُوَفِّــقُ انْتَهَــى

خاتمة النظم

تم بحمـــد الله منظـــوم الـــدرر مصـــطلح الأثـــر نخبـــة الفكـــر
صـدر جمـادى الأولى عـام أنشـأه في واحـــد ألـــف وأربعمائـــة
والحمـــد لله الـــذى قـــد ألهمـــا عقـــدى لـــه أى دره المنظمـــا
صـــلى وســـلم علـــى مـــن أنـــذرا بوحيـه خـير الـورى هـذا الـورى
وَآلـــــه وصـــــحبه والمائلـــــة لنهجـــه مـــع الســـبيل الســـابلة
مـــا حســـنت براعـــة الختـــام وأرعفـــت يراعـــة التمـــام
أســـأله جـــل نجـــاح العمـــل وأن أكـــون مخلصـــا في العمـــل
وأن يحـــرم جميـــع بشـــري علـــى لظـــى إلى جميـــع شـــعري
واغفـــر لوالـــدي والإخـــوان وَالمـــؤمنين ولمـــن أوصـــاني
وَجنَّـــتي [1]وأمهـــا والفـــرع وأصـــل كـــلٍ ولتبـــارك جمعـــي

---

(1) لعل الصواب: حَنَّتِي بالمهملة، قال الجوهري: حنَّةُ الرجل امرأته. الصحاح ج5ص1698 قال الفقعسي:

وليلـــة ذات دجـــى ســـريت ولم يَلِتْـــنِي عـــن ســـراها لَيْـــتُ
ولم تضِـــرْنِي حَنَّـــةٌ وبَيْـــتُ

ويروى: ذات ندى. ولم تَضُرْنِي. وهو من الشواهد في إثبات الياء مع وجود الجازم: لم حملا على (ما) أو(لا) على حدّ قوله: لم يوفون بالجار.

وقال ابن سيده: حنَّة الرجل امرأته. المحكم والمحيط الأعظم ج2ص535ط دار الكتب العلمية ط أولى 1421هـ 2000م كتبه: الشيخ أحمد.

وقد تم بحمد الله في العاصمة انواكشوط حرسها الله المحيط على الساعة الخامسة مساء يوم 6من جمادى الأولى سنة 1401هـ الموافق 13مارس 1981م كما تم تبييضه يوم الخميس يوم 21جماد الأولى بالعاصمة نفسها بالسنة نفسها على يد الناظم الشيخ: محمدٌّ بن أحمد بن مود، غفر الله له ولوالديه ولأشياخه وللمؤمنين الودود كما تمت هذه النسخة ليلة 15 شعبان عام 1402هـ الموافق 8ونيو1982م على يد المؤلف والنسخة للسيد المرابط أحمد بن محمدٍ بن أحمد بن مود